

سنن البيهقي الكبرى

14110 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني أنبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى حدثني أبو الأصغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر B ه أن النبي A قال لرجل Y أترضى أن أزوجه فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجه فلانا فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله A زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أنني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف قال وقال رسول الله A خير الصداق أيسره